

## قرار وزارى

رقم ٤٠ / ٢٠٠٢

بتعديل أحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٣ / ٨١ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤ / ٩٤ وتعديلاتها ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها النص الآتى :  
" يمنع منعاً باتاً صيد الشارخة خلال فترة إخصابها وتكاثرها الطبيعى والتي تبدأ من اليوم السادس عشر من ديسمبر من كل عام إلى يوم الرابع عشر من أكتوبر من العام التالى " .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن هلال بن على الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٢ من رجب ١٤٢٣هـ

الموافق : ٩ من سبتمبر ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٧)  
الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٢م